

قرر :

(المادة الأولى)

تنزع الجنسية المصرية للسيد / كامران طباى ديبا الإيرانى الجنسية .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

الصادر برئاسة الجمهورية في ٢٧ رجب سنة ١٤٠٠ (١١ يونيو ١٩٨٠)

أبورسالدات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٩٥ لسنة ١٩٨٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٨ في شأن قواعد التصرف بالمجان في العقارات المملوكة

للدولة والنزول على أموالها المنقوله ،

وعلى موافقة اللجنة المالية بوزارة المالية بتاريخ ١٩٨٠/٦/٥ ،

قرر :

(المادة الأولى)

ووفق على إهداء كل من جمعية الوفاء والأمل وبنك الدم المركزي وجمعية الهلال الأحمر
السيارات الموضع بيانها في الكشف المرفق عهدة رئاسة الجمهورية ، مع نقل ملكية هذه
السيارات لتلك المؤسسات نهائاً كاملاً .

(المادة الثانية)

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

الصادر برئاسة الجمهورية في ٢٨ رجب سنة ١٤٠١ (١١ يونيو سنة ١٩٨١)

كِلْمَانْ